(٨) لا يقبل الشاهد الغريب عن البلدة شيئاً سواء كان قانونياً او غير قانوني ولا
يؤذن له بشقة من القدس الا اذا كان مصحوباً بحكم من سلطة تنفيذية تأمرهم
به رجاله ولاسباب الصحية المستلزمة حضوره لذلك المكان وهذا الحكم يلتزم
الشاهد ان يعرضه على رئيس ذلك المكان سواء كان قاضياً او وكيلاً من قبله ويحق
لهذا الرئيس ان يحدد زمناً للشاهد للوصول اليه لاجل قضاء شغله وبعد مرور
المدة المعينة لا يعود يجوز له ان يقدم الى بيت الدين كما هي العادة في كل بلاد
المسيحيه (٩) على الكهنة القلديسية سيما النفوس ان يكونوا دائماً مستعدين
لشؤون الاسرار المقدسة للطالبين سواء كانوا اغنياء او فقراء وان يحملوا زاد
وبسبب اهمالهم تموت طفل دون عماد او كبير دون اخذ الاسرار الاخيرة فيستحق
صاحب الاهمال عقاب تام وظيفته الرباط (١٠) اذا حدث مرض وبائي (١٤) اما الشمامسة الانجيليون وعلامة الله على الكهنة الذين هم في الدرجة الثانية
فعلى الشاهد المشرف ان يوزع الاسرار على المحتاجين ولو القى ذاته في خطر

الموت وعليه ان يشمل الوقاية الممكنة (١١) اذا وجد في مدينة او قرية اكثر من
شاهد مشرف بشؤون الاسرار فعليهم ان يجتمعوا كل اسبوع مرتين في حضرة الاسقف
المنتمية اليه ويتذاكروا بما هو فائدة لسياسة الخورنة وتهذيب الاكليروس وحسم
الشكوك المشتبهة (١٢) ممنوع على الكهنة ان يتعاطوا مهنة الوصاية والوكالة
نظير تشغيل مال الايتام او توزيعها عليهم او جمع من خيلهم من الرزق او العطاء
شهادات خطية لاحد المتخاصمين من المحاكم الدينية او احد حكم جازم او القضايا
العالية المختصة بالمحاكمة المدنية وليس لهم سوى الارشاد والنصائح (١٣)
على الكهنة ان يكونوا قنوعين بمعاشهم وان يكون ملبوسهم عارياً عن البهرج وان
يرغموا من خيلهم على الفقراء ويجتهدوا في اقناع الشعب للاعتناء بالفقراء
والمعترفون ايضاً يكونون هم ولو نا غسطيون فعليهم ان يداوموا على كل ما هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)